الأمم المتحدة

A/HRC/15/4/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
15 September 2010
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

غينيا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية، والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

١- يسر غينيا أن تخضع لاستعراض يجريه نظراؤها كجزء من الاستعراض الدوري الشامل.

٢- وكان الوفد الغيني قد ساند، في دورة أيار/مايو ٢٠١٠، الفكرة القائلة بأن هذه الآلية المبتكرة تسهم في الحملة الرامية إلى تحقيق مزيد من الصرامة والكفاءة ضمن منظومة الأمم المتحدة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وضمانها.

٣- وقد رحبت غينيا بالتوصيات التسع الصادرة عن المجلس في أيار/مايو والتي لديها تحفظات عليها، ودرستها بعناية.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

٤- لقد استعدت غينيا للاستعراض الدوري الشامل، ولاسيما المرحلة الختامية منه، بنفس الروح. ووفق ما تتطلبه النصوص التي أنشأت إجراء الاستعراض، أجريت مشاورات واسعة بين مختلف الإدارات والمجتمع المدني خلال التحضيرات، وخصوصاً خلال صياغة التقرير الوطني.

٥- وعلى هذا، فقد عـُقد اجتماعان تشاوريان:

- عقد محفل في ٢٧ تموز/يوليه لتقديم تغذية ارتجاعية للهيئات الإدارية ومنظمات المجتمع المدني؛
- نظمت حلقة عمل لصياغة تقرير يعكس موقف الحكومة من التوصيات التسع التي كانت لديها تحفظات عليها؛ واجتمعت في هذا السياق اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بصياغة التقرير الوطني للاستعراض الدوري الشامل ومنظمات المجتمع المدني.

٦- ومن الجدير بالذكر، وإن باقتضاب، أن التوصيات تتعلق بأمور منها ما يلي: تقديم التقارير المتأخرة لمختلف هيئات المعاهدات؛ وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان؛ ووضع خطة عمل وطنية لحقوق الطفل والمرأة؛ ووضع إستراتيجية وطنية للمصالحة والعفو، إلى جانب آلية لمكافحة الإفلات من العقاب؛ والانضمام لصكوك دولية معينة وسحب التحفظات وتعزيز السيطرة المدنية على قوات الدفاع والأمن؛ وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان والتدريب عليها؛ وإصلاح النظام القضائي؛ وتحسين الحوكمة والديمقراطية.

٧- على أن هذه الورقة لن تقدم إلا النقاط الرئيسية في رد غينيا على التوصيات التي لديها تحفظات عليها.

٨- ولعل من المفيد، قبل القيام بذلك، أن نذكر عدداً من الأحداث التي طرأت بعد تقديم تقرير غينيا في ٤ و٥ أيار/مايو ٢٠١٠:

(أ) إصدار دستور جديد، ووضع واعتماد القوانين التنظيمية المتعلقة بقانون الانتخابات وحرية الصحافة والمجلس الأعلى للتواصل؛

(ب) أطلقت رسمياً عملية المصالحة والعفو؛

(ج) افتتح رسمياً مكتب قطري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(د) عقدت الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ كما كان مخططاً لها. أما الجولة الثانية التي كان من المقرر في البداية أن تعقد يوم ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، فقد أرجئت بموجب قرار اتخذته اللجنة الوطنية الانتخابية المستقلة لأسباب تقنية ولوجستية.

٩- وقد استخدم كل من هذه الأحداث باعتباره مناسبة لعقد جلسات للتوعية بحقوق الإنسان.

١٠- واستخدمت جلسات العروض والجلسات الاستشارية لإطلاع المواطنين على الدستور الجديد، وهو دستور يتضمن فصلاً فيه ٢٢ مادة عن حقوق الإنسان. وتستمر العملية الإعلامية بمساعدة شركاء ثنائيين ومتعددي الأطراف وبمشاركة المنظمات غير الحكومية التي قام بعضها بترجمة النصوص إلى مختلف اللغات القومية وبنقلها إلى أبجدية نكو.

١١- وقد مثل اعتماد مرسوم مؤسسي جديد يعدل المرسوم السابق الخاص بالصحافة ووسائل الإعلام السمعية البصرية تغييراً حقيقياً عن الماضي. والصفة الرئيسية في المرسوم الجديد نزع صفة الجرم جزئياً عن مخالفات تشريعات الصحافة؛ فقد أصبح الصحفيون الآن يتمتعون بالحماية من الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني. ولم يعد من الممكن فرض عقوبة السجن على هذه المخالفات، إذ أصبحت الغرامة هي العقوبة الوحيدة الممكنة. إضافة لذلك، يعزز المرسوم الجديد حرية الصحافة من خلال الحق بالحصول على المعلومات العامة.

١٢- وأتاح التحضير لعملية المصالحة الوطنية وإطلاقها فعلاً فرصة لاستكشاف وتحديد أسباب التفسخ الاجتماعي والجروح التي أصابت الوحدة الوطنية.

١٣- وجرى تحديد الانتهاكات الهائلة لحقوق الإنسان والإفلات من العقاب باعتبارهما المصدر الرئيسي المستمر للتراعات الخفية التي كثيراً ما تتفاقم لتصبح اضطرابات عنيفة عند نشوب تحركات سياسية واجتماعية.

١٤- ويخطط لمعالجة ذلك إنشاء لجنة للمصالحة الوطنية. وفد باتت عضوية هذه اللجنة وولايتها موضع مناقشات فعلية بين ممثلي رابطات الضحايا والمنظمات غير الحكومية والمجلس الانتقالي الوطني والحكومة.

١٥- وخلال احتفال الإطلاق الرسمي لعملية المصالحة الوطنية، اعتذر الرئيس، بالنيابة عن سابقيه، إلى شعب غينيا، وخصوصاً لجميع الذين عانوا إما بدنياً أو ذهنياً من إساءات السلطة ومن العنف الجسدي والنفسي ومن الظلم.

١٦- كما دعاهم إلى التماس الطرق والوسائل للتعويض عما عانوه من ضرر.

١٧- ومن الجدير بالذكر أنه، فيما يتعلق بالتوصيات الـ ١١٤ التي قدمت إلى غينيا، تم قبول ١٠٥ توصيات خلال الدورة في أيار/مايو، في حين أن هناك تحفظات على تسع توصيات.

١٨- والواقع أن التوصيات التي قدمها مجلس حقوق الإنسان هي من نوع مختلف: ويمكن أن يبدأ تنفيذ جانب منها في الأجل القصير، غير أن بينها توصيات تتطلب تنسيقاً وقرارات من جانب عدد من الإدارات الحكومية، كما تحتاج إلى أطر زمنية يتعين تحديدها ولها آثار في الميزانية لا بد من تناولها.

١٩- وتنقسم إلى ثلاث فئات التوصيات التسع التي يوجد لدى الوفد الغيني تحفظات عليها.

٢٠- وتتعلق الفئة الأولى، وهي تشمل التوصيات ٧٢-١ و٧٢-٢ و٢٣-٦ و٧٢-٧ و٧٢-٨ و٧٢-٩، بإلغاء عقوبة الإعدام أو وقف تطبيقها. ويُطلب إلى غينيا أن تصبح طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو البروتوكول الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

٢١- أما إذا لم تلغ غينيا عقوبة الإعدام، فإن التوصية تتمثل في وجوب اعتمادها وقفاً لها بموجب القانون. ويعتبر مجلس حقوق الإنسان أن السبب الذي في عدم تنفيذ أي إعدام في غينيا منذ عام ٢٠٠٢ هو أنها تطبق وقفاً للعقوبة بحكم الأمر الواقع. ولذا، يأمل أعضاء المجلس في أن تعتمد غينيا تشريعاً يحول الوقف بحكم الأمر الواقع إلى وقف بموجب القانون.

٢٢- وتعتبر غينيا أن من السابق لأوانه الدخول في مناقشة حول إلغاء عقوبة الإعدام أو الأخذ بوقف لها بموجب القانون نظراً لوجود ضغوط ثقافية ودينية لا يزال لها تأثير حاسم على الأوضاع الداخلية، خصوصاً في المرحلة الانتقالية هذه.

٢٣- ومن السمات الأخرى للأوضاع الداخلية عودة ظهور الجريمة المنظمة إلى جانب انتشار الأسلحة الصغيرة نتيجة للتمردات التي شهدتها غينيا والبلدان المجاورة لها خلال السنوات العشر الماضية. وعلى هذا، فإنه يتعين إرجاء مناقشة هذه المسألة إلى أن تعود البلاد إلى الحياة الدستورية الطبيعية.

٢٤- على أن الحكومة ستواصل التقيد بالوقف بموجب الأمر الواقع بقدر الإمكان، حيثما تسمح بذلك القضايا الفردية وأوضاع البلاد، متكفلة بتخفيض الأحكام.

٢٥- أما الفئة الثانية من التوصيات، وهي تشمل التوصيتين ٧٢-٤ و٧٢-٥، فهي تتصل بالإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. ويوصى بأن توجه غينيا دعوة دائمة لجميع الإجراءات الخاصة.

٢٦- وغينيا ليست ضد روح هاتين التوصيتين، غير أنها تعتبر أن من الأفضل، في البداية، تعزيز تعاونها مع المكتب القطري لمفوضية حقوق الإنسان في كوناكري، الأمر الذي من شأنه أن يساعد على تفهم الإجراءات الخاصة وأن يقيم الأساس لتنفيذها في البلاد.

٢٧- والحكومة مستعدة فعلاً لإصدار دعوات للإجراءات الخاصة على أساس كل حالة على حدة.

٢٨- وأما الفئة الثالثة من التوصيات، وهي تشمل التوصيتين ٧٢-٢ و٧٢-٣، فهي تتصل بتوقيع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتصديقها أو الانضمام إليها.

٢٩- وتتضمن التوصية ٧٢-٢ قائمة تدرج بالاسم المعاهدات المختلفة، وأولها البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وهو أمر أبدت غينيا رأيها فيه بالفعل.

٣٠- ومن الجدير بالذكر أن جميع المعاهدات الأخرى المشار إليها في تلك التوصية مذكورة أيضاً في التوصية ٧١-٢ التي قبلتها غينيا فعلاً.

٣١- وتطلب التوصية ٧٢-٣ إلى غينيا الانضمام إلى اتفاقيات حقوق الإنسان التي لم تصبح بعد طرفاً فيها. على أن غينيا هي بالفعل طرف في معظم صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية. ونظراً لكون التوصية عامة جداً، فإن من الصعب تقديم رد محدد عليها، ولذا فإنه لا يمكن قبولها بشكلها الحالي كرزمة كاملة.

٣٢- وتعتبر غينيا أن الترويج لحقوق الإنسان وحمايتها يشكل تحدياً مستمراً يتعين ألا يشهد أي راحة أو توقف. فالمعركة يجب أن تستمر على الأرض، بيقظة والتزام في إطار حوار شامل تشاركي وعلى أساس شراكة مع منظمات المجتمع المدني، بغية ضمان احترام جميع الحقوق للجميع، بما في ذلك من خلال الحماية الأكيدة للمدافعين عن حقوق الإنسان.

٣٣- وعلى هذا الأساس، أنشأت المادة ١٤٦ من دستور غينيا المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان لتكون، في جملة أمور، آلية فعالة لرصد تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل وهيئات معاهدات حقوق الإنسان. والمجلس الوطني الانتقالي منكب حالياً على صياغة مرسوم يحدد عضوية المؤسسة وتنظيمها وعملها على أساس مبادئ باريس.

٣٤- وقد اتضح أثناء إعداد الاستعراض أن تعاون غينيا مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان يمكن أن يتحسن نتيجة لإنشاء المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان وافتتاح مكتب لمفوضية حقوق الإنسان في كوناكري. ولذا فقد قامت الحكومة بما يلي:

(أ) إنشاء آلية مشتركة بين الوزارات ستجتمع بانتظام، بالاقتران مع المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والمكتب القطري الجديد لمفوضية حقوق الإنسان في كوناكري، للنظر في أمور منها متابعة توصيات مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات؛

(ب) صياغة خطة عمل وطنية لتنفيذ التوصيات ومتابعتها.

٣٥- وستسعى غينيا، بدعم وتعاون المجتمع الدولي، إلى زيادة وتكثيف جهودها للتغلب على المشاكل حيثما وجدت، بحيث يمكن لمبدأ عالمية حقوق الإنسان والترابط بينها وطبيعتها التي لا تقبل الانقسام أن يرشد عمليات سلطاتها العامة وسلوك مواطنيها.

٣٦- إن وجهة النظر هذه التي نتقاسمها مع المجتمع الدولي، سنمتثل لها جميعاً، من حكومة وممثلين للمجتمع المدني، للعمل على المضي قدماً بنظام حماية حقوق الإنسان، التي ستظل أبداً تواجه تحديات جديدة.

٣٧- وبهذه الروح، تلتزم غينيا بتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، بما في ذلك من خلال حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وبهذه الروح أيضاً، وبصورة لا رجعة فيها، ستشارك غينيا في الاستعراض الدوري الشامل وفي عمل هيئات المعاهدات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وللاتحاد الأفريقي.